مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات
المصدر: الاهـــــرام
التاريخ : ١٩٨١/٩/١

■ قرار بقانـــون بقواعـــد تعويض من فرضت عليهم الحراسة :

تقدير الأطيان بـــ ٧٠ مثل الضريبة الحالية

الثمن الوارد بعقـــود البيع أســـاس تقـــدير قيمـــة العقـــارات

أصدر أمس الرئيس أنور السادات قرارا بقانون بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة على الاشـــخاص الطبيعيين وعـــائلاتهم وورثتهم ، يقضى باعتبار الاوامر الصادرة بفرضها كأن لم تكن وتشمل الزوج والزوجة والاولاد القصر والبالغين ، على أن ترد اليهم عينا جميع أموالهم وممتلكاتهم ، وذلك ما لم يكن قد تم بيعها ولو بعقـــود ابتدائية قبل العمل بقانون تســـوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة، أو ربطت عليها أقساط تمليك وسلمت الى صغار المزارعين فعلا ولو لم يصدر بتوزيعها قرارات من هيئة الاصـــلاح الزراعى ، ففى هذه الحالات يعـــوض اصحابها عنها على الاساس التالى :

■ بالنسبة للاطيان الزراعية يقدر التعويض بواقع سبعين مثلا لضريبـــة الاطيان الاصلية المفروضة عليها حاليا

■ بالنسبة للعقارات الاخرى يقدر التعويض بقيمة الثمن الوارد بعقدالبيع

■ بالنسبة للاموال الاخرى يقـــدر التعويض عنها بقيمة الثمن الذى بيعت به

ويزاد هذا التعويض بواقع ٥٠ ٪ وفى جميع الحالات يضاف الى التعويض

المستحق ريع استثمارى بواقع ٧ ٪ سنويا على مالم يؤد من هذاالتعويض وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ الخاص بتسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة حتى تمام السداد ، ويجوز بقرار من وزير المالية أداء قيمة التعويض على أقساط لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات .

ويستمر تطبيق أحكام اتفاقيات التعويضات المبرمة مع بعض الدول الاجنبية على رعايا هذه الدول الذين خضعوا لتدابير الحراسة .

وبالنسبة للاشخاص الذين أسقطت عنهم الجنسية المصرية أو غادروا البلاد مغادرة نهائية ولم يستردوا الجنسية المصرية أو لم يعودوا الى الاقامة بمصر خلال المدة المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ فيعوضوا عن تدابير الحراسة طبقا لاحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ الخاص بتصفية الحراسة .

ونص القرار بالقانون على أن تسرى أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه ، ويتولى جهاز تصفية الحراسات تنفيذ أحكام هذا القانون .

ويخطر صاحب الشأن بالتعويضات ويكون له حق المنازعة فى هذا التحديد وقيمة التعويضات المستحقة خلال ستين يوما من تاريخ تسلمه أو اعلانه على يد محضر بهذا التحديد وبقيمة التعويض .

كما نص القرار بالقانون على أن تختص محكمة القيم دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بتحديد الاموال وقيمة التعويضات ، وكذلك المنازعات الاخرى المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب أو المترتبة عليها ، وتحال اليها جميع المنازعات المطروحة على المحاكم الاخرى بجميع درجاتها وذلك بقرار من رئيس المحكمة مالم يكن قد قفل فيها باب المرافعة قبل العمل بأحكام هذا القانون .

ولا تقبل الدعاوى المتعلقة بالحقوق الناشئة عن الحراسات التى فرضت قبل العمل بقانون تنظيم فرض الحراسة أو المترتبة عنها ، مالم ترفع الدعوى بشأنها فى خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .